Lark Journal of Philosophy, Linguistics, and Social Sciences

E-ISSN 2663-5836
P-ISSN 1999-5601
Original Research

Journal homepage: https://lark.uowasit.edu.iq

Vol. 18 No2. April 2026, pp.571-590

https://doi.org/10.31185/lark.5330

The Legal Nature of the Unified Electronic Platform for Government Ads, Tenders, and Procurement in Iraq: A Comparative Analytical Study in Light of Commercial Brokerage Activities (Brokerage and Commercial Agency)

Asst. Lect. Abbas Fadel Kaddam
University of Wasit
Email: Alamii@uowasit.edu.iq

Received Jan .11 2026 | Revised Jan 21, 2026 | Accepted Feb18, 2026 | Online April.1, 2026

ABSTRACT

This study examines the legal nature of the Unified Electronic Platform for Government Announcements, Tenders, and Procurement in Iraq in light of commercial intermediation activities, namely commercial brokerage and commercial agency. The study aims to determine the appropriate legal characterisation of this activity by assessing whether it constitutes commercial brokerage, commercial agency, or an activity of a special legal nature, and to identify the legal effects arising from such characterisation.

The research uses a descriptive–analytical and comparative approach to examine the conceptual and legal framework of the Unified Electronic Platform's activities. It assesses whether the legal characterisation of commercial intermediation activities (commercial brokerage and commercial agency) applies to the platform's activity under commercial law, administrative law, and comparative legal doctrine.

The study finds that the Unified Electronic Platform for Government Announcements, Tenders, and Procurement in Iraq is not a commercial intermediary, since it lacks commercial independence and a profit motive. Therefore, the law views the platform as a special electronic administrative regulator that organizes and unifies government procurement and contracting processes but does not influence final award decisions or the contracts themselves.

Furthermore, the study clarifies the legal implications of characterising the platform's activity as a special electronic administrative regulatory activity. The implications are: such activity is subject to administrative liability rules; platform users (government and commercial entities) have a regulatory rather than contractual legal position; the legal probative value of procedures conducted through the Unified Electronic Platform; and the administrative judiciary has jurisdiction over disputes arising from this activity.

In conclusion, the study offers findings and recommendations to help develop a comprehensive legal framework for the creation and regulation of digital government platforms. This strengthens legal certainty for users and supports the transition to unified e-government procedures.

Keywords: Unified Electronic Platform; Legal Nature; Administrative Regulatory Activity; Commercial Brokerage; Commercial Agency; Administrative Liability; Electronic Contracting.

الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق : دراسة تحليلية مقارنة في ضوء أعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية)

م.م عباس فاضل خدام
ماجستير قانون خاص/ جامعة واسط

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق في ضوء اعمال الوساطة التجارية (السمسرة التجارية والوكالة التجارية) بهدف تحديد طبيعة هذا النشاط من الناحية القانونية هل هو سمسرة تجارية أم وكالة تجارية ام هو نشاط ذو طبيعة خاصة والاثار المترتبة على هذا التحديد ، اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارنة التحليلية للإطار المفاهيمي والقانوني لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة وتقييم مدى انطباق أو عدم انطباق وصف اعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) على نشاطها على وفق احكام القانون التجاري والقانون الاداري والفقه القانوني المقارن .

وقد توصلت الدراسة في هذا البحث الى أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق لا يندرج ضمن اعمال الوساطة التجارية لانتفاء عنصري الاستقلال التجاري وقصد الربح وأن الوصف القانوني الراجح لطبيعة نشاط المنصة هو الطبيعة التنظيمية الادارية الالكترونية ذات الطابع الخاص الهدف منه تنظيم اجراءات المشتريات والتعاقدات الحكومية وتوحيدها

This work is licensed under a Creative Commons Attribution License (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) that allows others to share and adapt the material for any purpose (even commercially), in any medium with an acknowledgement of the work's authorship and initial publication in this journal.

دون الدخول في قرار ترسيتها النهائي او عملية التعاقد الخاصة بها .
وقد بينت هذه الدراسة الآثار المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية بوصفها نشاطًا اداريًّا تنظيميًّا الكترونيًّا ذا طبيعة خاصة من حيث خضوع هذا النشاط لقواعد المسؤولية الادارية وتحديد المراكز القانونية لمستخدمي المنصة (الجهات الحكومية والكيانات التجارية) كمراكز تنظيمية لا تعاقدية ومدى حجية اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة قانونًا واختصاص القضاء الاداري في نظر المنازعات الناشئة عن هذا النشاط .
وفي خاتمة الدراسة توصل البحث الى جملة من النتائج والمقترحات التي تُسهم في تطوير وضع إطار قانوني متكامل لتأسيس المنصات الحكومية الرقمية وتنظيم عملها بما يسهم بتعزيز الأمن القانوني لمستخدميها ومواكبة متطلبات التحول نحو الحكومة الالكترونية وتوحيد إجراءاتها.

كلمات المفتاحية: المنصة الإلكترونية الموحدة ، الطبيعة القانونية ، النشاط التنظيمي الإداري، السمسرة التجارية ، الوكالة التجارية، المسؤولية الإدارية، التعاقدات الإلكترونية.

المقدمة :

في ظل ثورة التحول الرقمي شرعت العديد من دول العالم بإدارة مشترياتها ومناقصاتها العامة عبر الادوات التقنية والإلكترونية ومن منصات رقمية مخصصة لهذا الغرض بهدف تعزيز الشفافية، وضمان المنافسة العادلة، وتبسيط الإجراءات الخاصة بالمشتريات الحكومية وتوحيدها ، وقد واكب العراق هذه الثورة الرقمية ؛ إذ تم إنشاء المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية بوصفها أداة رقمية مركزية تتولى ادارة المشتريات والمناقصات بطريقةٍ منهجيةٍ وموحدة، بربط الجهات الحكومية بالكيانات التجارية عبر نافذة إلكترونية واحدة.

وعلى الرغم من الأهمية العملية لهذه المنصة، إلا أن طبيعة نشاطها القانوني الجديد محل نقاش خاصة في تحديد ما إذا كان عملها يندرج تحت وصف أعمال الوساطة التجارية التقليدية من مثل السمسرة أو الوكالة التجارية، أم أنها تمارس نشاطًا تنظيميًّا وإداريًّا خاصًّا في إطارٍ قانوني متميز. ومن هنا تنبع أهمية هذا البحث، الذي يسعى إلى تقديم دراسة تحليلية مقارنة لتكييف نشاط المنصة من منظور القانون العراقي والفقه القانوني، مع التركيز على أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين أعمال الوساطة التجارية، وتبيان الآثار القانونية المترتبة على هذا التكييف، بما يشمل نطاق المسؤولية، وحقوق المستخدمين، وحجية الإجراءات، والاختصاص القضائي.

أولًا : موضوع البحث

تُعد المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق (itp) أو النافذة الالكترونية الموحدة من المنصات الحكومية الرقمية واحدى أهم صور التحول الرقمي الذي تشهده البيئة الادارية والتنظيمية في العراق والتي تواكب واقع التطور الاقليمي والدولي في الاتجاه نحو الحوكمة الالكترونية ، هذه المنصة الرقمية الحكومية أصبحت اليوم هي القناة الحتمية الوحيدة التي يُنشر عبر فضائها الالكتروني اعلانات التعاقدات الحكومية (مناقصات ' مشتريات ، دعوات مباشرة ، استثمارات) وبها فقط تتمكن الكيانات التجارية (شركات وموردين ومستثمرين) من الدخول للمنافسة في سبيل الحصول على تلك التعاقدات ، فلم تعد تلك الفرص التعاقدية تنشر بالأساليب التقليدية الورقية وبات يلزم نشرها عبر خوارزميات تلك المنصة التي استحدثتها وزارة التخطيط العراقية بعد صدور قرار مجلس الوزراء العراقي/المجلس الوزاري للخدمات رقم (23026) في 2023/8/1 والذي فوض وزارة التخطيط الاتحادية / دائرة العقود الحكومية العامة إطلاق وإدارة هذه المنصة الرقمية وقد أصدرت الدائرة المذكورة اللائحة المنظمة لعمل ونشاط هذه المنصة بالضوابط رقم (22) لسنة 2024 والحقتها بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 بوصفها أول منصة حكومية رقمية تعنى بتنظيم المناقصات والمشتريات والمشاريع الحكومية في العراق .

إن نشوء هذا الكيان الرقمي الجديد والذي يقوم بدور القناة الوسيطة بين جهات القطاع العام وجهات القطاع الخاص استدعى ضرورة دراسة طبيعة نشاطه ، وهل هو مجرد نشاط تقني تنظيمي أم انه نشاط يمارس دور التوسط والتقريب ، وما هي طبيعة

علاقة هذا الكيان الرقمي بالجهات الحكومية التي اصبحت مُلزمة بنشر جميع اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات والدعوات المباشرة الخاصة بها عبره ، وفيما اذا كانت علاقة تمثيل قانوني من مثل الوكالة التجارية أو النيابة .

ان تحديد طبيعة نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ودراسته وتحليله يمثل المدخل لضمان استقرار التعاقدات الحكومية وحماية حقوق المتنافسين وتحديد مراكزهم القانونية في فضاء المنصة الرقمي.

واعتمدت هذه الدراسة على القواعد العامة في القانون التجاري والقانون الاداري بوصفه اطارا نظريا لفهم نشاط المنصة الالكترونية الموحدة وتحليله تحليلًا مقارنًا لإزالة الغموض والالتباس فيما يخص طبيعة نشاطها وما يترتب على تحديد تلك الطبيعة من آثار قانونية تتعلق بمراكز مستخدميها وحجية اجراءاتها ومسؤوليتها عن اخطائها الفنية او الاجرائية والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن نشاطها. ولغرض توحيد واختصار المصطلحات سنستخدم في هذه الدراسة مصطلح (المنصة الالكترونية الموحدة) اينما ورد.

ثانيًا : أهمية البحث :

1- الأهمية النظرية : اثراء الفقه القانوني فيما يخص طبيعة عمل المنصات الحكومية الرقمية في العراق لقلة الدراسات التي تتعرض للطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة كونها منصة تم اطلاقها حديثًا بنشاط تقني جديد يخص التعاقدات الحكومية (مناقصات ، مشتريات، استثمارات ، دعوات مباشرة) لأول مرة في العراق

2- الاهمية العملية :تقديم اطار تحليلي قانوني يساعد الهيئات التشريعية والقضائية والادارية والمستخدمين على تحديد نطاق مسؤولية المنصة الالكترونية الموحدة وبما يمهد لتطوير تشريع خاص بالمنصات الحكومية الرقمية.

ثالثًا: إشكالية البحث :

تدور اشكالية البحث الرئيسة فيما يخص الغموض الذي يكتنف الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة ، فمن حيث النشاط الرئيسي نجد ان المنصة تؤدي دور القناة التقنية الوسيطة بين الكيانات التجارية والجهات الحكومية في الاطلاع على فرص التعاقدات الحكومية وتسهيل اجراءاتها والحصول عليها الكترونيًا ، وهذا الدور يقترب في وظيفته من دور السمسار التجاري الذي يعمل على التقريب بين اطراف التعاقد المحتملة من اجل اتمام الصفقة في التعاملات التجارية والمدنية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى نجد ان علاقة المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية يقترب من دور التمثيل او النيابة الذي يقوم به الوكيل التجاري مع موكله ، ومن جهة ثالثة يظهر نشاط المنصة بمظهر النشاط التنظيمي الاداري الالكتروني الغرض منه ادارة نشاط اداري عام وفق قواعد القانون الاداري . هذا الغموض والالتباس يثير التساؤل عن ماهية حقيقية الطبيعة القانونية لنشاط هذا الكيان الرقمي الجديد في ظل هذه الادوار وما هي الاثار التي قد تترتب على تحديد الطبيعة القانونية لهذا النشاط لتحديد حقوق والتزامات كل طرف من اطراف المنصة الالكترونية الموحدة وحدود مسؤولياتهم.

رابعًا : أسئلة البحث :

1- ما المقصود بالمنصة الالكترونية الموحدة وما هو اطارها القانوني ؟

2- هل ينطبق وصف الوساطة التجارية (السمسرة) على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ؟

3- هل ينطبق وصف التمثيل أو الوكالة التجارية على العلاقة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية ؟

4- ما هو الرأي الراجح فقهًا في ماهيّة الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة ؟

5- ما هي الآثار القانونية المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة من حيث نوع المسؤولية ونطاقها ونوع المراكز القانونية لأطرافها والحجية القانونية لإجراءاتها الالكترونية والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن نشاط المنصة ؟

خامسًا : الدراسات السابقة :

تطرقت العديد من الدراسات الى موضوع التحول الرقمي في مجال المناقصات والمشتريات الحكومية من زوايا إدارية وتنظيمية وقانونية عامة، من دون أن تحدد الطبيعة القانونية الدقيقة لنشاط المنصات الإلكترونية أو مقارنته بالأوصاف القانونية التقليدية في القانون التجاري.

ففي دراسة دياب لطفي أبو المجد موسى دياب الموسومة «أثر التحول الرقمي على تعزيز الشفافية والنزاهة في المزايدات الحكومية» ناقش دور المنصات الإلكترونية في دعم علانية الإجراءات وتعزيز مبادئ النزاهة، بدراسة مقارنة للتجربتين المصرية والسعودية. وركزت الدراسة على الأبعاد الإدارية والتنظيمية للتحول الرقمي، من دون التعرض لمسألة التكييف القانوني لنشاط المنصة أو تحديد مركزها القانوني في العلاقة التعاقدية.

وتناولت دراسة Al-Sharji & Al-Fathi المعنونة «The Impact of Digital Transformation on Governance Principles» أثر الحكومة الإلكترونية في تحسين أداء الإدارة العامة وتعزيز الشفافية، مع التركيز على الوظيفة التنظيمية للتقنيات الرقمية في العمل الحكومي، من دون تحليل قانوني لطبيعة نشاط المنصات الإلكترونية أو مقارنته بمفاهيم الوساطة التجارية.

وتناولت دراسة د. عبدالله محمود وأسامة الدرّاج الموسومة «Electronic bidding in the Contract of Public Works in the Palestinian Legislative Council» الطبيعة القانونية لإجراءات المزايدات الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، فقد ركزت تلك الدراسة على خضوع هذه الإجراءات للقواعد العامة في القانون الإداري لعقود الأشغال العامة، مع تحليل دور الادوات الإلكترونية في مراحل الإعلان واستلام العطاءات. وتختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث الحالي بكونها تعالج الطابع القانوني للإجراءات الإلكترونية في سياق محدود من عقود الأشغال العامة، بينما يتجه البحث الحالي إلى تحليل الطبيعة القانونية الشاملة لنشاط المنصة الإلكترونية الموحدة ومقارنته بأعمال الوساطة التجارية ضمن النظام القانوني العراقي.

ويُلاحظ من استعراض الدراسات أعلاه أن البحث الحالي يختلف عنها من ناحية المعالجة والمنهج، إذ يتجه إلى تحليل الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق من مقارنته بأعمال الوساطة التجارية في القانون العراقي، وبيان الآثار القانونية المترتبة على هذا التحديد، ولاسيما من حيث المسؤولية والمركز القانوني للمستخدمين والاختصاص القضائي، وهو ما لم تتناوله الدراسات السابقة بصورة مباشرة.

سادسًا : منهجية البحث :

1- المنهج الوصفي : بتوضيح ووصف الاطار المفاهيمي والقانوني للمنصة الالكترونية الموحدة.
2- منهج المقارنة التحليلي : بتحليل النصوص القانونية واللوائح التنظيمية الخاصة بنشاط المنصة الالكترونية الموحدة ومقارنتها فقهًا وقانونًا بأعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) وتقييم مدى انطباقها على نشاط المنصة.

سابعًا : خطة البحث :

قسمنا خطة البحث الى ثلاثة مباحث وخاتمة ، تناولنا في المبحث الاول الاطار المفاهيمي والقانوني للمنصة الالكترونية الموحدة قسمناه الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الأول مفهوم المنصة الالكترونية وخصائصها وفي المطلب الثاني نشأة المنصة الالكترونية الموحدة واساسها القانوني وفي المطلب الثالث دور المنصة الالكترونية الموحدة في عملية التعاقدات الحكومية ، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة في ضوء اعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) وقسمناه الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الأول مفهوم السمسرة التجارية واركانها ومدى انطباقها على نشاط المنصة وفي المطلب الثاني مفهوم الوكالة التجارية واركانها ومدى انطباقها على العلاقة بين الجهات الحكومية والمنصة وفي المطلب الثالث تناولنا الرأي الفقهي الراجح في تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية ، اما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه الاثار القانونية المترتبة على تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة بوصفه نشاطًا تنظيميًّا اداريًّا الكترونيًّا وقسمناه الى ثلاثة مطالب : تناولنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المنصة الادارية ونطاقها وفي المطلب الثاني تناولنا

المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة وحقوقهم اما المطلب الثالث فقد تناولنا فيه الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة والقضاء المختص بنظر المنازعات الناشئة عن نشاط المنصة ، اما الخاتمة فقد ثبتنا فيها ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي والقانوني للمنصة الالكترونية الموحدة

تمهيد :

ان تحديد الطبيعة القانونية لأي نشاط يتطلب تحديد مفهومه وخصائصه والنظام القانوني الذي يحكمه ودوره ومن أجل تحديد الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة قسمنا هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : مفهوم المنصة الالكترونية الموحدة وخصائصها

الفرع الأول : تعريف المنصة وتمييزها عن المواقع الالكترونية التقليدية :

المنصة لغةً : هي ما يُعدُّ للخطيب ليخطب عليه أو للعروس لتجلس والجمع مناص ، ويقال وضع فلان على المنصة : افتضح وشهر (مجمع اللغة العربية ،2004،ص888) وكلمة منصة أصلها عربي مشتقه من الفعل نص والذي يعني رفع الشيء(ابن منظور،2003،ص272) وقد عرف دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة الصادر من وزارة التخطيط الاتحادية المنصة بأنها «موقع الكتروني عائد لوزارة التخطيط يقدم خدمات ادارة فعاليات المناقصات والمشتريات الكترونيًا ابتداءً من نشر اعلانات المناقصات وبيع وثائقها ونشر احالتها وأرشفة عقودها فضلا عن نشر طلبات الشراء الخاصة بالجهات الحكومية واستدراج العروض بشأنها الكترونيًا للمساهمة في التحول الرقمي في اجراءات التعاقد والمشتريات من الحالة الورقية الى الحالة الالكترونية وتهدف المنصة الى تقديم خدمة الى جهات التعاقد والمقاولين والشركات والتجار والموردين والاستشاريين لتبسيط اجراءات التعاقد» اما التعريف الاصطلاحي للمنصة بصورة عامة فهي عبارة عن نظام رقمي تفاعلي تدار الكترونيًا وتعمل بصفة وسيط بين مجموعتين أو أكثر مسجلة فيها تؤدي خدماتها بواسطة بنية رقمية وتقنية تتيح تبادل الخدمات سواء أكانت معلوماتية أو مالية على وفق قواعد تنظيمية محددة من دون أن تكون طرفًا في العلاقة القانونية التي تتكون من خلالها (الشهراني ،2023،ص17).

ويُستخلص من التعاريف أعلاه ان المنصة الالكترونية تختلف عن المواقع الالكترونية التقليدية التي يقتصر دورها على عرض المعلومات بشكل ثابت ولا تعتمد على تسجيل المستخدمين أو تفاعلهم وهي وسيط رقمي تفاعلي يدير تدفق البيانات بين جهات التعاقد الحكومية وبين التجار من شركات وموردين (دياب،2025،ص 204)

الفرع الثاني : الخصائص القانونية والفنية للمنصة الالكترونية الموحدة :

تُعد المنصة الالكترونية الموحدة من المنصات الحكومية الرقمية وهي تختلف عن المنصات التجارية الخاصة وتتميز عنها بعدد من الخصائص والتي يمكن ايجازها بما يلي :

1- العمومية : الهدف من انشاء المنصة الالكترونية الموحدة هو تحقيق المصلحة العامة وتعزيز الشفافية في نشر جميع فرص التعاقدات الحكومية بصورة واضحة للجميع تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص ومنع الاحتكار(Al-Sharji & Al-Fathi،2024،ص80) وتمكين الجميع من الوصول الى الاطلاع على فرص التعاقدات الحكومية المعلنة والتقديم عليها بما يسهم في الحد من الفساد في المشتريات الحكومية (موقع وزارة التخطيط ،2024)

2- الوظيفة التنظيمية : تختص المنصة الالكترونية الموحدة بالدرجة الاساس بإجراءات اعلانات المناقصات وطلبات الشراء الحكومية ونشرها واستدراج العروض بشأنها وتحويل تلك العروض الى الجهات الحكومية لدراستها والترويج لنشاطات الكيانات التجارية المسجلة فيها ، وهي تؤدي هذه الوظائف على وفق خطوات محددة تقنيًا من دون أن تكون طرفًا في العملية التعاقدية (وزارة التخطيط ،2024،الضوابط رقم 22 الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة).

3- اداة ادارية تقنية : تعد المنصة الالكترونية الموحدة من الادوات الرقمية الحديثة لإدارة وتنظيم عمليات الانفاق الحكومي وتبسيط اجراءات التعاقد وتوحيدها وهي تؤدي نشاطها وفقًا للوائح تنظيمية تنظم عملها تقنيًا واداريًا (وزارة التخطيط ،2024، دليل جهات التعاقد مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة).

المطلب الثاني : نشأة المنصة الالكترونية الموحدة وأساسها القانوني :

الفرع الأول : نشأة المنصة الالكترونية الموحدة وأهدافها :

أولًا : النشأة : في اطار التوجه الحكومي نحو اعتماد الحوكمة الالكترونية وبما ينسجم مع متطلبات الاصلاح المالي والاداري وتطوير نظام المشتريات الحكومية العامة أصدر المجلس الوزاري المصغر للخدمات التابع لمجلس الوزراء العراقي قراره المرقم (23026) المؤرخ في 2023/8/1 والقاضي باستحداث المنصة الالكترونية الموحدة للمناقصات والاعلانات والمشتريات الحكومية (IRAQ TENDER PLATFORM) وتم تسمية الموقع الخاص بها بالنافذة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات (iTP) وقد أوكلت مهمة اطلاقها وادارتها لوزارة التخطيط الاتحادية/ دائرة العقود الحكومية العامة والتي أصدرت الضوابط رقم (22) الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة والتي على اساسها باشرت المنصة بتفعيل خدماتها في (15) أكتوبر لسنة 2024(موقع النافذة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات ،2024)

ثانيًا : الأهداف :

1- تحويل اجراءات التعاقد والمشتريات من الحالة الورقية الى الحالة الالكترونية (موقع وزارة التخطيط ،2024)

2- تحقيق مبدأ الشفافية في التعاقدات الحكومية بخدمة نشرها واتاحة الاطلاع عليها من قبل الجميع (موقع وزارة التخطيط ،2024)

3- تحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على التعاقدات الحكومية وضمان الوصول الفري اليها من قبل جميع الكيانات التجارية المشتركة وبما يحقق مبدأ المنافسة العادلة وتوسيع المشاركة ومنع الاحتكار(المادة 2 من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2012)

4- السرعة في انجاز المشتريات والتعاقدات الحكومية والحد من التدخل البشري في الاجراءات الاعدادية لإبرام التعاقدات الحكومية بما يسهم في تقليل مخاطر الفساد (موقع البنك الدولي فرع الشرق الاوسط ،2024).

الفرع الثاني : الاساس القانوني والتنظيمي لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة :

يلاحظ ان استحداث المنصة الالكترونية الموحدة بوصفه أداة رقمية حكومية لم يكن بمقتضى قانون خاص فجميع القوانين المتعلقة بالتعاملات الالكترونية لم تتطرق للمنصات الحكومية الرقمية ولو بصور عامة ومنها قانون التوقيع الالكتروني رقم (78) لسنة 2012 ولا توجد تعليمات خاصة باستحداث المنصات الحكومية الرقمية على الرغم من أن هيئة الاعلام والاتصالات الحكومية العراقية وبموجب التفويض القانوني الذي تمتلكه بموجب أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم (65) لسنة 2004 قد أصدرت لائحة اطارية للمنصات والخدمات الرقمية الخاصة والتي تنظم عمل المنصات الخاصة الرقمية داخل العراق وتشمل منصات التجارة الالكترونية والتكنلوجيا المالية والتطبيقات الا انه لم يرد فيها اي نص ينظم آلية استحداث المنصات الحكومية الرقمية وتنظيم عملها بصورة عامة (موقع هيئة الاعلام والاتصالات العراقية ، اللائحة الاطارية للمنصات والخدمات الرقمية ،2025) وان الاساس القانوني للمنصة الالكترونية الموحدة هو الضوابط رقم (22) الخاصة بها والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 وتصنف تلك الضوابط على وفق تصنيفات الفقه القانوني بانها لوائح تنظيمية ادارية تصدر من الادارة او السلطة العامة على وفق تفويض قانوني لغرض تنظيم سير مرفق عام (الامر التشريعي الصادر من سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم 78 لسنة 2004، تعليمات تشكيلات ومهام دوائر وأقسام وزارة التخطيط رقم (1) لسنة 2012)

المطلب الثالث : دور نشاط المنصة الالكترونية الموحدة في منظومة التعاقدات الحكومية :

الفرع الأول : دور المنصة الالكترونية الموحدة في إجراءات الاعلان عن التعاقدات الحكومية : بعد اطلاق خدمات المنصة وصدور الضوابط رقم (22) المنظمة لعملها صار لزامًا على الجهات الحكومية نشر جميع مناقصاتها وطلبات الشراء التي تتجاوز سقوفها المالية مبلغ (10,000,000) عشرة مليون دينار عبر المنصة الالكترونية الموحدة بارسال كتاب اعلان المناقصة أو طلب الشراء عبر حساب الجهة الحكومية المخصص لها في الفضاء الرقمي للمنصة الالكترونية الموحدة ونتج عن هذا الالزام التنظيمي صيرورة المنصة القناة الوسيطة والحصرية للحصول على فرص التعاقدات الحكومية من قبل الكيانات التجارية التي تشترك في خدماتها او تتفاعل معها (البند أولًا وتاسعًا من الضوابط رقم 22 الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة،2024 ،عبدالله ، الدراج،2020،ص233).

الفرع الثاني : دور نشاط المنصة الالكترونية الموحدة في نشوء العلاقة التعاقدية:

عرّف الفقه القانوني العلاقة التعاقدية بأنها « الرابطة القانونية التي تنشأ بين طرفين أو أكثر عندما يلتزم أحدهما تجاه الآخر بتنفيذ التزامات متقابلة تتولد بمقتضى اتفاق ارادتين أو اكثر» (السنهوري ، 1998، ص83) أما القانون المدني العراقي فقد عرّف العقد بأنه « ارتباط الايجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يُثبت أثره في المعقود عليه» (المادة 73 من القانون المدني العراقي رقم40 لسنة 1951) ومن استقراء الضوابط المُنظمة لعمل المنصة الالكترونية الموحدة يتضح انه لا دور لها في العملية التعاقدية وهي ليست طرفًا فيها وانما دورها يخص الاجراءات الاعدادية والتحضيرية التي تسبق نشوء العلاقة التعاقدية المستقبلية وينتهي ذلك الدور بنشوئها ، فعندما ترغب جهة حكومية معينة بنشر اعلان مناقصة عن مشروع من مشاريعها الخدمية او المرفقية او طلب مشتريات ، فإنها تقوم بإرسال كتاب الاعلان او طلب الشراء عبر حسابها المسجل في المنصة الالكترونية الموحدة الى ادارة المنصة (الموسوي ، الجواري،2024،ص381) والتي تقوم بنشر كتاب الاعلان او طلب الشراء في فضائها الرقمي والذي يشترك فيه مجموعة من الكيانات التجارية (شركات، مقاولين ، موردين، مستثمرين) ؛ إذ تقوم تلك الكيانات بإرسال عروضها الى ادارة المنصة والتي تتولى تحويلها الى الجهة الحكومية المستفيدة والتي يقع على عاتقها وحدها (دون تدخل من ادارة المنصة) مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بترسية العطاءات المقدمة أو قبول عروض طلبات الشراء وتتولى ادارة المنصة تبليغ الكيان التجاري الفائز بقبول عطائه او عرضه وينتهي بذلك دور المنصة (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة ،2024) ويتضح مما تقدم ان دور نشاط المنصة لا ينشئ ارادة التعاقد لدى الطرفين بذاتها وينحصر دورها في التوسط التقني والتنظيمي بين الاطراف المحتملة التعاقد لتسهيل نشوء العلاقة التعاقدية (عثمان ، 2021، ص157).

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة في ضوء أعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية)

تمهيد : إن جوهر نشاط المنصة يتمثل بالتوسط الرقمي بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية المشتركة في المنصة ؛ إذ تقوم الأخيرة بنشر وعرض اعلانات المناقصات وطلبات الشراء الخاصة بالجهات الحكومية (بناءً على طلبها) على الكيانات التجارية والتي تقدم عروضها عبر المنصة، وهنا يثار التساؤل عن طبيعة هذا النشاط هل هو صورة من صور اعمال الوساطة التجارية لكن بوسيلة تقنية حديثة أم أنه مجرد نشاط اداري تنظيمي بوسيلة رقمية؟ في هذا المبحث سنُقيّم مدى انطباق وصف اعمال الوساطة على نشاط المنصة والوصول الى الترجيح الفقهي الدقيق بشأن الطبيعة القانونية لهذا النشاط وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول : مدى انطباق وصف السمسرة التجارية على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة :

الفرع الأول : مفهوم السمسرة التجارية وأركانها:

أولًا : المفهوم : صنف قانون التجارة العراقي النافذ رقم (30) لسنة 1984 السمسرة أو الدِلالة بأنها من أعمال الوساطة التجارية (المادة (5/سادس عشر) من قانون التجارة العراقي النافذ) وكلمة السمسار أو الدلّال كلمة عربية أصلية معناها التوسط بين بيعين ويأخذ على ذلك أجره وجمعها سماسرة والسمسرة ما يأخذهُ السمسار من أجر(ابن منظور ،1994،ص148) وتُعرّف السمسرة أو

الدلالة اصطلاحًا بأنها التقريب بين طرفين كي يتعاقدا معًا لقاء عمولة يقبضها الدلال أو السمسار مقابل جهود التقريب دون أن يكون طرفًا في العملية التعاقدية (العريني ، 1983، ص130) أما قانون الدِلالة العراقي النافذ رقم (58) لسنة 1987 فقد عرف الدلالة في المادة (1) منه بأنها « عمل يبغي القائم به تسهيل ابرام عقد من العقود لقاء أجرة وقد يكون السمسير أو الدلال شخص طبيعي أو معنوي».

ثانيًا: الأركان : يستخلص من المفهوم أعلاه أن عقد السمسرة يقوم على أركان أساسية أهمها:

1- وجود سمسار مستقل : عمل السمسار يكون مستقلًا عن أطراف التعاقد المحتملة التي يتوسط بينها ، فالسمسار لا يمثل أي طرف ولا يمارس دور النيابة عنهم وعمل السمسار هو عمل تجاري بحد ذاته ويمارسه على سبيل الاستقلال والاحتراف بعيدًا عن الالتزامات والحقوق التي تنشأ عن العملية التعاقدية التي يتوسط في ابرامها (جاسم ، 2015، ص263 ،هليل، 2012،ص328).

2- قيامه بدور التقريب : جوهر عمل السمسار هو التقريب بين ارادات اطراف التعاقد المحتملة و بذل الجهود المطلوبة في تحقيق الالتقاء بينها وينتهي دوره بتحقيق الغاية من التقريب أو التوسط وهي ابرام العقد واتمام الصفقة بين من توسط بينهم.(القليوبي، 1980،ص499)

3- عدم تمثيله لأي من الطرفين : عمل السمسار يفرض عليه أن يكون محايدًا فدوره يقتصر على التوسط ومحاولة التوفيق بين الارادات من اجل اتمام الصفقة أو العقد الذي يتوسط فيه فهو لا يمارس دور التمثيل أو النيابة عن اطراف التوسط (جاسم ، 2015، ص276)

4- استحقاق الأجر مقابل اتمام الصفقة : عقد السمسرة من عقود المعاوضة ويرتب التزامات متقابلة بين اطرافه واستحقاق السمسار للأجرة هو التزام بذمة اطراف العقد الذين توسط السمسار في ابرامه قبال جهوده في الوساطة والتقريب وتسهيل اجراءات اتمام ابرم العقد وتحدد الأجرة بمقتضى نص في القانون أو بالاتفاق أو بما يقضي به العرف (هليل ، 2012،ص340).

الفرع الثاني : تقييم مدى انطباق وصف السمسرة التجارية على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة: ان نشاط المنصة الالكترونية الموحدة بوصفه وسيطا رقميا تقنيا يجمع بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية من موردين وشركات ومقاولين يقترب من نشاط السمسار من هذه الناحية الا ان طبيعة ادارة نشاط المنصة واهدافها تختلف عن اهداف السمسرة التجارية لذا فإن تقييم مدى انطباق وصف السمسرة على نشاط المنصة يقتضي تحليل اوجه الشبه والاختلاف الجوهري بين النشاطين للوصول الى النتيجة المرجوة (التقييم) وعلى النحو الآتي :

اولًا : أوجه الشبه :

1- التقريب والوساطة : تؤدي المنصة الالكترونية الموحدة نشاط التوسط الرقمي التقني بين جهات التعاقد الحكومية والكيانات التجارية عبر فضائها الرقمي وبما يسهل فرص التقاء الارادات التعاقدية المحتملة بتسهيل حصول جهات التعاقد الحكومية على الموردين والشركات التجارية المستوفية لشروطها التعاقدية والتي تمتلك الاستعداد لتلبية طلباتها التشغيلية وهذا الدور يشبه دور السمسار في التقريب والتوسط الا انه يتم بوسيلة الكترونية (الضوابط رقم 22 الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة ،2024)

2- الحياد : المنصة الالكترونية الموحدة والسمسار لا يُعدّان طرفًا في العقود التي تبرم بواسطتهما فكلا الكيانين (المنصة والسمسار) لا يمثلان اطراف التعاقد ولا يمارسان دور النيابة او التمثيل عنهما وينتهي دور كلٍ منهما بإبرام العقد الذي تم عن طريقهما (جاسم ، 2015،ص263).

3- الدور التحضيري : حقيقة دور كل من المنصة والسمسار هو دور تحضيري وإعدادي سابق للعملية التعاقدية المستقبلية، ويتمثل هذا الدور بتمكين كل طرف من اطراف التعاقد المحتملة من الحصول على بيانات ومعلومات وطبيعة نشاطات الطرف الاخر لتمهيد التقاء الارادات في حال توافقها واتمام الصفقة (القليوبي ، 1980،ص499)

ثانيًا : أوجه الاختلاف :

1- من حيث طبيعة النشاط : نشاط المنصة هو نشاط تنظيمي اداري تقني عام الهدف منه تسهيل اجراءات التعاقدات الحكومية تتولى تنفيذه الادارة (كيره، 2004،ص214) بخلاف السمسرة التي تعد من الانشطة والاعمال التجارية الخاصة التي تهدف الى تحقيق الربح (صالح ، بدون سنة نشر،ص84).

2- من حيث مصدر الالتزام : مصدر الالتزام في اعمال السمسرة التجارية هو العقد المبرم بين السمسار واطراف التعاقد المحتملة التي يتوسط للتقريب بينها مقابل أجر متفق عليه (السنهوري،1998،ص403) اما مصدر الالتزام في نشاط المنصة الالكترونية الموحدة فهو اللوائح التنظيمية الصادرة عن الادارة أو السلطة العامة المفوضة بإصدارها (مهنا،2015،ص287) .

3- من حيث الأجر : الأجر ركن جوهري في عقد السمسرة وهو عبارة عن عمولة يقبضها السمسار مقابل اتمام صفقة التعاقد (مرقس،2007، ص87) اما الاجور المقبوضة من قبل ادارة المنصة فهي رسوم ادارية تُستوفى مقابل الخدمات العامة التي تقدمها المنصة و لا تُعدّ مقابلًا تعاقديًا كونها محددة مسبقًا من قبل الادارة او السلطة العامة المفوضة قانونًا بتحديدها دون اتفاق مع الكيانات التجارية المشتركة في المنصة وتمتلك الادارة سلطة تعديلها بالإرادة المنفردة (الطماوي، 2009،ص214)

4- من حيث الهدف : الهدف من نشاط وعمل السمسار هو تحقيق مصلحة خاصة وربح تجاري (بن مداني،2004،ص12) أما الهدف من نشاط المنصة الالكترونية الموحدة فهو تحقيق المصلحة العامة بتنظيم المشتريات الحكومية وتوحيدها وتسهيل اجراءاتها وتطويرها بالانتقال من الحالة الورقية الى الحالة الالكترونية وبما يضمن تحقيق الشفافية والتنافس العادل ومكافحة الفساد بالحد من التدخل البشري (موقع وزارة التخطيط الاتحادية ،2024).

ثالثًا : التقييم : يتضح من تحليل اوجه الشبه والاختلاف بين نشاط المنصة الالكترونية الموحدة و السمسرة التجارية ان نشاط المنصة لا ينطبق عليه وصف السمسرة التجارية بالمعنى القانوني الدقيق حتى وإن اسهم في الجمع بين اطراف تعاقدية محتملة في فضاء رقمي واحد لان الجمع الذي يتم عبر المنصة هو جمع تنظيمي اداري بوسيلة رقمية وليس تعاقديا وان الاجور التي تدفع الى المنصة هي في حقيقتها رسوم مقابل تقديم خدمات عامة للمشتركين فيها ، فالهدف الاساس من نشاط المنصة هو تنظيمي اداري الكتروني مرفقي بوسيلة تقنية وليس هدفا ربحيا خاصا كما هو الحال في عقد السمسرة. (بن مداني،2004،ص12)

المطلب الثاني : مدى انطباق وصف الوكالة التجارية على علاقة المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية

الفرع الأول : مفهوم الوكالة التجارية وشروطها :

اولًا : المفهوم : الوكالة في اللغة تعني التفويض ، يقال أن فلان وكّل أمرهُ الى فلان يعني فوّضه (الزبيدي،2007،ص214) ويُعرّف الفقه القانوني الوكالة بأنها «عقد يفوض بمقتضاه شخصٌ غيره للقيام بتصرفات قانونية معينة باسمه ولحسابه الخاص مع تحمله آثارها القانونية» (البدراوي،1999،ص41) ، أما القانون المدني فقد عرّف الوكالة بأنها « عقد يقيم به شخص غيره مقام نفسه بتصرف جائز معلوم» (ق.م.ع ، المادة 927) .

ثانيًا : شروط الوكالة :

1- وجود التفويض : الوكالة شأنها شأن سائر العقود يقتضي لصحتها توافر الأركان العامة للعقد (الرضا ، المحل ، السبب) ويندرج التفويض (الصريح أو الضمني) الصادر من الموكل باسم الوكيل تحت ركن الرضا كون التفويض يعبر عن ارادة الموكل في تمكين الوكيل من مباشرة التصرفات القانونية باسمه ولحسابه الخاص (هليل ،2012،ص262) .

2- محل الوكالة : يجب أن يكون التفويض منصبًّا على تصرف قانوني جائز ومعلوم وغير ممنوع على الموكل والوكيل القيام به فلا يصح التفويض بالتصرفات غير المشروعة أو التي لا يملك الموكل القيام بها أو التي يُمنع على الوكيل اجراؤها ، والتصرف القانوني هو كل عمل تتجه الارادة على القيام به وتترتب عليه اثار قانونية من مثل العقد وغيره (السنهوري،1964،ص41) .

3- انصراف أثر التصرف القانوني في ذمة الموكل : مهمة الوكيل الاساسية هي القيام بتصرف قانوني معين باسم ولحساب الموكل ولصالحه ، فالوكيل يتعاقد باسم هذا الاخير وفي حدود التفويض الممنوح له وتنصرف آثار هذا التصرف في ذمة الموكل ويختفي شخص الوكيل عن هذه الآثار ويترتب على ذلك حق رجوع الموكل على الغير الذي تعاقد معه الوكيل لصالحة مباشرةً بما اكتسبه من حقوق وفي المقابل يحق لهذا الغير الرجوع مباشرةً على الموكل بما ترتب عليه من التزامات ودون توسط الوكيل (العكيلي ، 2016،ص388) .

الفرع الثاني : تقييم مدى انطباق وصف الوكالة التجارية على العلاقة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية : قد تظهر المنصة الالكترونية الموحدة في علاقتها مع الجهات الحكومية بمظهر الممثل لها بنشر اعلانات مناقصاتها وطلبات مشترياتها واستدراج العروض لصالحها ، الا ان هذا التمثيل يحتاج الى التفويض لذا فان تحديد مدى انطباق وصف الوكالة التجارية على العلاقة بين الكيانين (المنصة والجهات الحكومية) يقتضي تحليل اوجه الشبه والاختلاف بين هاتين العلاقتين (الموكل وتقابله الجهات الحكومية والوكيل وتقابله المنصة الالكترونية الموحدة) وعلى النحو الآتي :

أولًا : أوجه الشبه :

1- القيام بأعمال باسم لحساب الغير: تتولى المنصة الالكترونية الموحدة مهمة نشر اعلانات مناقصات الجهات الحكومية وطلبات مشترياتها وادارة اجراءات تلك الطلبات واستدراج العروض بشأنها وهو ما يتطابق من الناحية الشكلية مع مهام الوكيل المتمثلة بإجراء التصرفات القانونية أو المادية باسم، ولصالح موكله.(الخولي ، 1995،ص238).

2- التفويض الوظيفي : يوجد تفويض وظيفي للمنصة الالكترونية الموحدة وضمن حدود اجرائية وادارية محددة مسبقًا وذلك من إدارة اجراءات اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات الحكومية وهذا التفويض يتطابق ظاهريًّا مع التفويض الممنوح من قبل الموكل لوكيله التجاري (سامي ،2015،ص235)

3- المركز في العلاقة التعاقدية : جمع الاجراءات التي تصدر من المنصة الالكترونية الموحدة لصالح الجهات الحكومية لا تخولها الحلول محل تلك الجهات الحكومية في ابرام العقد النهائي ولا تعد طرفًا فيه وينصرف اثر العقد الى الجهة الحكومية طرف التعاقد شأنها شأن الوكيل التجاري الذي يتعاقد باسم موكله لا باسمه ولا تنصرف اليه اثار العملية التعاقدية التي يجريها باسم موكله (شفيق، 1966،ص27)

ثانيًا : أوجه الاختلاف :

1- من حيث طبيعة العلاقة : ان الرابطة التي تربط المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية هي رابطة تنظيمية ادارية ملزمة بموجب اللوائح المنظمة لعمل المنصة ولا ترتب حقوقا والتزامات متقابلة كما هو الحال في الوكالة التجارية التي تنشأ على أساس تعاقدي رضائي بين الموكل والوكيل وترتب حقوقا والتزامات متقابلة بين اطرافها ، فطبيعة علاقة المنصة الالكترونية الموحدة بالجهات الحكومية هي علاقة الزامية تنظيمية ادارية تستند الى اللوائح الادارية التي تلزم الجهات

الحكومية بإعلان مشاريعها ومشترياتها عبر فضائها الرقمي (الضوابط رقم 22 الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة ،2024).

2- القانون الحاكم للعلاقة : تخضع علاقة الوكيل التجاري بموكله لأحكام القانون التجاري والقانون المدني كونها علاقة تعاقدية ، اما العلاقة القائمة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية هي علاقة تنظيمية ادارية تدخل ضمن نطاق القانون العام وتحكمها اللوائح التنظيمية الادارية. (السنهوري ،590،1988)

3- من حيث سلطة التمثيل : يمتلك الوكيل التجاري سلطة تمثيل قانونية لموكله وجميع ما يقوم به من تصرفات قانونية باسم موكله ترتب أثرًا مباشرًا بذمته (الموكل) فالوكيل يمتلك أن يفاوض ويبرم العقود ويعدل شروطها باسم موكله (العكيلي ،،ص375) على حين ان المنصة الالكترونية الموحدة لا تمتلك سلطة تمثيل الجهات الحكومية في التفاوض وابرام العقود أو اختيار الكيانات التجارية ولا تنشئ أي التزامات قانونية باسم الجهات الحكومية ، فالمنصة لا تخرج عن كونها أداة أو واسطة تقنية تتولى اكمال الاجراءات التحضيرية الخاصة بالتعاقدات الحكومية (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة ،2024)

4- من حيث الهدف : الهدف من عقد الوكالة التجارية هو تحقيق مصلحة خاصة بالوكيل والموكل على حين ان الهدف من علاقة المنصة الالكترونية بالجهات الحكومية هو تحقيق المصلحة العامة بتوحيد اجراءات الشراء والتعاقدات الحكومية وتحقيق الشفافية في تنفيذها وتنظيم الانفاق العام والحد من الفساد المالي فاختلاف الهدف يُعد فاصلًا بين النشاط التجاري والنشاط الاداري (الطماوي، 2009،ص112)

ثالثًا : التقييم : يتضح من تحليل اوجه الشبه والاختلاف بين علاقة الوكيل التجار بموكله وعلاقة المنصة بالجهات الحكومية ان العلاقة الأخيرة لا ينطبق عليها وصف الوكالة التجارية كونها علاقة تنظيمية ادارية الكترونية تخضع لقواعد القانون الاداري واللوائح التنظيمية الخاصة بتلك العلاقة وان اداء المنصة لبعض الاجراءات الخاصة بالجهات الحكومية تتم بموجب تفويض وظيفي الزامي وليس تمثيلا قانونيا تعاقديا كما في الوكالة التجارية.

المطلب الثالث : الترجيح الفقهي بشأن الطبيعة القانونية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة:

الفرع الأول : المعيار القانوني الفاصل بين الوساطة التجارية والنشاط التنظيمي الاداري الالكتروني : بناءً على التحليل التقييمي الذي تم التوصل اليه في عدم انطباق وصف اعمال الوساطة التجارية (السمسرة والوكالة التجارية) على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة، ذلك ان تحديد الطبيعة القانونية لأي نشاط لا يعتمد على الالفاظ أو الشكل وانما بحقيقة هذا النشاط والاثار القانونية التي ترتبط به و يمكن استخلاص طبيعة نشاط المنصة الالكترونية باعتماد مجموعة معايير ، وهي :

1- معيار مصدر النشاط : تبين لنا أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة مصدره سلطة تنظيمية عامة مفوضة قانونًا بإدارة وتنفيذ نشاط المنصة وهو نشاط اداري تنظيمي لأن مصدره الادارة وان كان يتم بوسيلة تقنية حديثه بخلاف اعمال الوساطة التجارية التي مصدها العقد (الطماوي ، 2009،ص112)

2- معيار الغاية أو الهدف : الغاية من نشاط المنصة هي تحقيق المصلحة العامة (كما تم بيانه) وذلك يتجسد من توحيد اجراءات التعاقد الحكومي و ادارة الانفاق العام وتحقيق مبدأ التنافس العادل بخلاف الغاية أو الهدف من اعمال الوساطة التجارية والمتمثل بتحقيق الربح (المصلحة الخاصة) واي نشاط تقوم به سلطة ادارية يستهدف تحقيق المصلحة العامة يوصف بأنه نشاط اداري تنظيمي عام ولو تشابه في بعض مظاهره مع نشاط القطاع الخاص. (مهنا، 2015،ص287)

3- معيار الأثر القانوني : نشاط المنصة الالكترونية الموحدة لا ينشئ اية التزامات تعاقدية ولا يرتب اي آثار قانونية مباشرة بذمة الجهات الحكومية أو الكيانات التجارية المستخدمين لخدمات المنصة ، فأثر نشاط المنصة يقتصر على تنظيم الاجراءات التقنية والادارية الاعدادية التي تسبق نشوء العلاقة التعاقدية وهذه الاعمال الاعدادية او التحضيرية لا تنشئ

بذاتها العلاقة التعاقدية (عبد اللطيف،2020،ص114) بخلاف اعمال الوساطة التجارية التي ترتب اثار قانونية مباشرة بين الوسيط واطراف العقد الأخرى وتنشئ العلاقة التعاقدية.

ويُستخلص مما تقدم ان نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو نشاط تنظيمي اداري الكتروني ذو طبيعة خاصة تمارسه سلطة ادارية عامة مختصة بوسائل تقنية حديثة لا ينطبق عليه وصف اعمال الوساطة التجارية وان كانت الوظيفة الظاهرة على نشاط المنصة هي انها نقطة التقاء أو تقريب بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية المستخدمة للمنصة .

الفرع الثاني : الاساس القانوني لترجيح الطبيعة التنظيمية الادارية الخاصة لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة :

أولًا: مفهوم النشاط التنظيمي الاداري : لا يمكن وصف اي عمل او نشاط بأنه عمل اداري ما لم تتوفر فيه جملة من العناصر التي تضفي عليه الصفة الادارية والتي يمكن ايجازها بالآتي :

1- صدور هذا العمل من جهة ادارية عامة مفوضة قانونًا.
2- ان يستهدف هذا النشاط أو العمل تحقيق المصلحة العامة.
3- يُدار هذا النشاط بموجب لوائح تنظيمية ادارية بغض النظر عن الوسيلة التي يؤدى بها هذا النشاط ما دام يستهدف تنظيم مرفق عام. (الطماوي،2007،ص61).

كل العناصر اعلاه متوفرة في نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ، فهي استحدثت بموجب قرار اداري - قرار مجلس الوزراء العراقي رقم (23026) المؤرخ في 2023/8/1 - ويدار عملها بموجب الضوابط رقم (22) الصادرة من وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة التي تتولى ادارتها وان الهدف من اطلاق المنصة هو توحيد اجراءات التعاقد الحكومي وتنظيم الانفاق العام وادارة المشتريات الحكومية (موقع وزارة التخطيط الاتحادية ،2024).

ثانيًا : الطبيعة التنظيمية الخاصة لنشاط المنصة : لا يعد نشاط المنصة الالكترونية الموحدة نشاطًا اداريًا تقليديًا بحتًا وهو نشاط تنظيمي اداري الكتروني ذو طبيعة خاصة كونه لا ينشئ قرارات إدارية في كل خطوة من خطوات هذا النشاط ولا يُبرم عقودًا إدارية ترتب حقوقًا مكتسبة ، ومسار هذا النشاط هو مسار إجرائي بحت يعتمد استخدام تقنية رقمية موحدة الهدف منها تنظيمي توحيدي ولا تحل محل القرار الاداري أو العقد الاداري (مهنا ،2019،ص144) فخطوات نشاط المنصة الاجرائي تحكمها مجموعة من الفعاليات التقنية دون ان يكون لها اي دور في اتخاذ القرار الاداري النهائي من قبل الجهات الحكومية المستفيدة من نشاط المنصة (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة الصادر من وزارة التخطيط الاتحادية ،2024)

ويتضح من التحليل المتقدم ان الوصف الراجح فقهًا لطبيعة نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو الوصف الاداري التنظيمي الالكتروني ذو الطبيعة الاجرائية الخاصة وإن هذا الوصف لطبيعة هذا النشاط هو الأكثر اتساقًا مع مبدأ حياد الادارة وضمانات المنافسة العادلة والمشروعة (عبد اللطيف ، 2020،ص119).

المبحث الثالث : الاثار القانونية المترتبة على الطبيعة التنظيمية الادارية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة

تمهيد : ان ترجيح الطبيعة التنظيمية الادارية ذات الطابع الخاص لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة يرتب مجموعة من الاثار القانونية منها ما يتعلق بنوع وحدود المسؤولية المترتبة على هذا النشاط والمراكز القانونية لمستخدمي المنصة وحقوقهم وحجية الاجراءات الالكترونية الصادة عن المنصة والجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة بسبب هذا النشاط الاجرائي وهذا ما سنتناوله في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول : نوع المسؤولية المترتبة على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة ونطاقها

الفرع الاول : نوع المسؤولية : ان العلاقة بين المنصة الالكترونية والجهات الحكومية من جهة والمستخدمين من الكيانات التجارية من جهة أخرى ليست علاقة تعاقدية كما أسلفنا سابقًا وانما هي علاقة تنظيمية محكومة بلوائح ادارية وتقنية الكترونية ملزمة للجهات الحكومية والمستخدمين من الكيانات التجارية وعلى أساس تلك العلاقة يتحدد نوع مسؤولية نشاط المنصة بالمسؤولية القانونية ذات

الطابع الاداري وتخضع هذه المسؤولية لقواعد القانون الاداري (السنهوري، 1998،ص748) وتتحمل بموجبها ادارة المنصة المسؤولية متى ما ثبت تحقق الخطأ والضرر الناتج عنه وعلاقة السببية بينهما حتى وإن كان النشاط مشروعًا(الطماوي،2006،ص421) فلو حصل خطأ في ادارة النظام الالكتروني للمنصة أو خلل تقني أدى الى إقصاء مجموعة من المستخدمين مثلًا ، في هذا الفرض تتحمل إدارة المنصة الاضرار(المباشرة وغير المباشرة) الناتجة عن هذه الأخطاء وفقًا لقواعد المسؤولية التقصيرية (الحلو،2010،ص512).

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية : يتحدد نطاق مسؤولية ادارة المنصة الالكترونية الموحدة بحدود المهام التي تؤديها والاجراءات الصادرة عنها فإدارة المنصة الالكترونية الموحدة مسؤولة عن سلامة الاجراءات الالكترونية والتنظيمية التي تسبق العملية التعاقدية وكذلك تمتد حدود مسؤوليتها عن الاعطال الفنية أو التقنية او الاختراقات المؤثرة في مراكز المستخدمين لخدمات المنصة وهذه الاخيرة لا تُسأل إلاّ في حدود النشاط الذي تباشره فعلًا ولا تمتد مسؤوليتها الى أعمال غير مستقلة عنها ، فالمنصة لا تتحمل المسؤولية عن مضمون طلبات الشراء أو العروض المقدمة بشأنها وهي ليست طرفًا في اتخاذ قرار الإحالة أو الترسية وابرام العقد.(الدسوقي أبو الليل،2008،ص233).

المطلب الثاني : المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة وحقوقهم

الفرع الأول : المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة :

المركز القانوني هو مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يتمتع بها الشخص أو يتحملها (فودة،1999،ص354) والمراكز القانونية على نوعين ، الأول: مراكز قانونية نظامية أو موضوعية وهي مراكز عامة مضمونها واحد يخص جميع الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها قانونًا ، الثاني : مراكز قانونية فردية أو شخصية وهي التي تخص الافراد بصفة شخصية ويكون مضمونها واحدا لكنها تختلف من شخص لآخر من مثل المركز القانوني الذي يشغله المتعاقدين في العقود الادارية (شنطاوي،2011،ص12-13). يندرج المركز القانوني لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة ضمن النوع الأول (المراكز النظامية أو الموضوعية) كونهم يخضعون لمجموعة من القواعد التنظيمية في علاقتهم بالمنصة الالكترونية الموحدة من مثل تحديد شروط التسجيل وحدود الانتفاع بخدمات المنصة ، وتخضع تلك المراكز لمبدأ المشروعية ويترتب على تحديد مراكز مستخدمي المنصة جملة من الاثار تتمثل بعدم امكانية التفاوض على شروط استخدام المنصة كونها محددة مسبقًا ويخضع لها المستخدم ويلتزم بها وتمتلك ادارة المنصة تعديلها بإرادتها المنفردة متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك التعديل بخلاف المركز التعاقدي (الشخصي) الذي ينشأ على أساس الاتفاق بين اطرافه ورضاهم (الحلو ، 2010،ص304).

الفرع الثاني : الضمانات القانونية لحماية حقوق مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة :

1- مبدأ المشروعية : ويُقصد به الخضوع للنظام والقانون وهذا الخضوع شامل للجميع (حافظ ، 1987،ص9) فإدارة المنصة وجميع مستخدميها يخضعون لذات اللوائح التنظيمية التي تنظم وتحكم عمل المنصة وهذا الخضوع يعتبر ضمانة من ضمانات حماية حقوق الافراد من موردين وشركات ومقاولين ومستثمرين في مواجهة نشاط المنصة الالكترونية الموحدة(السوقي ابو الليل،2009،ص97).
2- مبدأ المساواة والشفافية : من أهم التزامات ادارة المنصة الالكترونية الموحدة هو التزامها جانب الحياد من طريق المساواة في اجراءاتها بين جميع مستخدميها من الجهات الحكومية والكيانات التجارية وان الاخلال بهذا المبدأ يعد انحرافًا في استخدام السلطة الادارية (الطماوي، 1997،ص211)
3- الضمانات القضائية : حق التقاضي والطعن من الحقوق المكفولة دستوريًا وقانونيًا ولا يوجد اي قرار أو اي اجراء محصن من الطعن (الدستور العراقي الدائم ، 2005) وبناءً عليه يحق لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة اللجوء الى القضاء

المختص للطعن بإجراءاتها التنظيمية والاجرائية التي تمس مراكزهم القانونية ومقاضاة الجهة التي تدير المنصة قانونًا (السنهوري ، 1998،ص1042)

خلاصة التحليل اعلاه : ان المراكز القانونية لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة هي مراكز تنظيمية وليس تعاقدية او تجارية وتلك المراكز التنظيمية تستمد وجودها من اللوائح التنظيمية (الضوابط) الخاصة بنشاط المنصة الالكترونية الموحدة وهناك مجموعة من الضمانات التي تقابل هذه المراكز منها (مبادئ المشروعية والمساواة والشفافية وحق التقاضي والطعن) وبما يحقق التوازن بين المصلحة العامة وحماية حقوق المستخدمين .

المطلب الثالث : الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة والاختصاص القضائي :

الفرع الأول : الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة :

أولًا : مفهوم الحجية القانونية في الاجراءات الادارية : الحجية القانونية هي الأثر المترتب على قوة الاجراءات الادارية الصادرة في مواجهة الأفراد والادارة متى ما صدرت تلك الاجراءات وفقًا للضوابط واللوائح التنظيمية من جهة مختصة قانونًا (العبودي ، 2002،ص37) والاجراء الاداري الذي يصدر بوسيلة الكترونية لا يفقد صفته القانونية بسبب وسيلة صدوره ما دام قد صدر من جهة مختصة قانونًا ووفق الشكلية التي يحددها القانون (الحلو ،2010 ،ص 436) .

ثانيًا : حجية اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة : تصدر المنصة يوميًّا العديد من الاجراءات الخاصة بالجهات الحكومية والكيانات التجارية المشتركة بخدماتها وتتمثل تلك الاجراءات بنشر اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات الحكومية وترويج خدمات الكيانات التجارية ومتابعة تحديث حالات اعلانات المناقصات وطلبات المشتريات بعد النشر من قيد الدراسة الى الاحالة أو الرفض أو الالغاء وحسب قرار الجهة الحكومية المعنية وارشفة العقود ومتابعة تسديد اجورها من قبل الكيانات التجارية المتعاقدة وغيرها من الاجراءات التنظيمية (دليل مستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة الصادر من وزارة التخطيط الاتحادية ،2024) كل تلك الاجراءات تتمتع بالحجية القانونية كونها صدرت من الجهة المختصة بها وان صدورها كان بالاستناد الى الضوابط التي ترسم خطوات صدورها (الضوابط رقم 22 الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة) ولا يؤثر في حجيتها القانونية صدورها بوسيلة الكترونية فالعبرة بالحجية القانونية ليست بالوسيلة الورقية أو الالكترونية وإنما بصدورها وفقًا للقانون من جهة مختصة قانونًا(الطماوي ، 2006،ص263).

ثالثًا : حدود الحجية القانونية لإجراءات المنصة الالكترونية الموحدة : يقرر فقه القانون الاداري بأن «حجية الاجراءات الادارية تقتصر على نطاقها ولا تمتد الى تصرفات لاحقة مستقلة عنها» (الدسوقي أبو الليل، 2009،ص312) فحدود حجية اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة محددة بما هو مخول لها بموجب ضوابط تنظيم عملها وهي تقتصر على الاجراءات التحضيرية أو التمهيدية لنشوء العلاقة التعاقدية الحكومية مع الكيانات التجارية فنشر المنصة لإعلان المناقصة يعد اجراء ابتدائيا اعداديا ضمن سلسلة اجراءات ابرام عقد المقاولة الحكومية وكذلك الحال في طلبات المشتريات الحكومية وابرام عقود المشتريات الخاصة بها وحجية اجراء نشر الاعلان وما مثبت فيه من شروط ومدد تكون في مواجهة المنصة والجهة الحكومية المعنية طالما بقي منشورًا في المنصة ولم يتم الغاؤه أو تعديله وان حدود هذه الحجية لا تمتد الى المراحل او الإجراءات الادارية اللاحقة لصدوره والمستقلة عنه (الطماوي ، 1995،ص51).

الفرع الثاني : الاختصاص القضائي بالمنازعات الناشئة بسبب نشاط المنصة الالكترونية الموحدة:

ان المعيار الاساسي في تحديد الاختصاص القضائي لأي نزاع يقتضي النظر الى طبيعة هذا النزاع وليس الى الوسيلة التي تسببت بنشوء هذا النزاع، فإذا كان التصرف محل النزاع اداريًّا انعقد الاختصاص للقضاء الاداري وإن كان التصرف تجاريًّا انعقد الاختصاص للقضاء التجاري وبما أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو نشاط اداري تنظيمي الكتروني لذا فإن المنازعات التي تنشأ بسبب اجراءات المنصة تعد منازعات ادارية (الطماوي ، 1995،ص51) ويمكن تصور نشوء منازعة ادارية بسبب رفض

المنصة قبول تسجيل كيان تجاري للدخول في منظومتها ، هذا الرفض يخضع للطعن فيه امام القضاء الاداري المختص؛ لأنه يتعلق بإجراء تنظيمي إداري صادر عن المنصة ، فالقضاء الاداري يختص بجميع المنازعات الناشئة بسبب الاجراءات الادارية التحضيرية أو التمهيدية السابقة لنشوء العلاقة التعاقدية المتصلة بتلك الاجراءات ولا يختص بالمنازعات اللاحقة للعلاقة التعاقدية كونها منازعات تعاقدية ينعقد النظر فيها لاختصاص المحاكم العادية (الحلو ، 2010،ص498) ويترتب على ذلك جملة من الآثار يمكن ايجازها بما يلي :

1- يحق لمستخدمي المنصة الطعن بإجراءاتها امام محكمة القضاء الاداري.
2- خضوع اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة لرقابة المشروعية .
3- يعد الطعن بتلك الاجراءات من الضمانات الجوهرية لحقوق مستخدمي المنصة وتكريسًا لمبدأ سيادة القانون وحمايةً لهم من تعسف الادارات الالكترونية (السنهوري ، 1998،ص1048) .

الخاتمة :

توصل البحث الى مجموعة من النتائج وفي ضوئها اقترحت مجموعة من التوصيات وكما يلي :

أولًا : النتائج :

1- ان المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات والمشتريات الحكومية في العراق هي عبارة عن أداة تنظيمية تقنية حديثة تم اطلاق خدماتها في إطار التحول الرقمي للحكومة العراقية ، الهدف منها تنظيم اجراءات التعاقدات و المشتريات الحكومية وتوحيدها تطبيقًا لمبدأي الشفافية والتنافس العادل في الحصول على فرص التعاقدات الحكومية من دون ان تكون المنصة طرفًا فيها.
2- إن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة لا ينطبق عليه وصف السمسرة التجارية؛ لأنها لا تمارس مهمة التقريب بالمعنى الدقيق الذي يقوم به السمسار بين اطراف التعاقد المحتملة مقابل عمولة والمنصة لا تمتلك الصفة التجارية ولا تتمتع بالاستقلالية، وهي مجرد فضاء رقمي توسطي بين الجهات الحكومية والكيانات التجارية.
3- عدم انطباق وصف الوكالة التجارية على العلاقة بين المنصة الالكترونية الموحدة والجهات الحكومية لعدم وجود التفويض الارادي أو التمثيل القانوني المتفق عليه فضلًا عن أن المنصة لا تتعاقد باسم الجهات الحكومية أو نيابة عنها .
4- ترجح الدراسة أن نشاط المنصة الالكترونية الموحدة هو نشاط تنظيمي اداري بوسيلة الكترونية وهو طبيعة خاصة كونه يتم بوسيلة تقنية حديثة يخضع لقواعد القانون الاداري ويمارس في اطار السلطة التنظيمية للإدارة.
5- وفقًا للطبيعة التنظيمية الادارية لنشاط المنصة الالكترونية الموحدة فان مسؤوليتها هي مسؤولية ادارية تنظيمية لا عقدية ويتحدد نطاقها ضمن الاجراءات التنظيمية دون ان تمتد الى القرارات اللاحقة لها والمستقلة عنها بوصفها قرارات الجهات الحكومية بالإحالة أو الترسية وابرام العقد.
6- ان المراكز القانونية لمستخدمي المنصة الالكترونية الموحدة هي مراكز تنظيمية موضوعية تستمد وجودها من اللوائح التنظيمية (الضوابط) الخاصة بعمل المنصة .
7- تتمتع اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة بالحجية الادارية والقانونية وان حجيتها مقصورة على الجانب الاجرائي المحدد لها قانونًا.
8- ينعقد الاختصاص بالنظر في المنازعات الناشئة عن سلامة اجراءات المنصة الالكترونية الموحدة اداريًا وتنظيمًا لاختصاص القضاء الإداري كون اجراءاتها ونشاطها هو نشاط اداري تنظيمي بحت صادر من سلطة ادارية مختصة قانونًا.

ثانيًا : التوصيات :

1- تشريع نظام قانوني خاص ينظم عمل المنصات الحكومية الرقمية في العراق ويحدد طبيعتها القانونية واختصاصها ومسؤولياتها بشكل صريح .
2- تضمين الضوابط التي تخص عمل المنصة الالكترونية الموحدة نصوصًا واضحة وصريحة تحدد المراكز القانونية لمستخدميها وحقوقهم وواجباتهم وطرق الطعن بإجراءات المنصة .
3- تعزيز الرقابة القضائية الادارية على نشاط المنصة الالكترونية الموحدة تعزيزًا لمبدأ حماية المشروعية.
4- اعتماد مصطلح النشاط التنظيمي الاداري الالكتروني في القوانين أو الانظمة أو اللوائح التي تخص المنصات الحكومية الرقمية لتجنب الالتباس والخلط مع مفاهيم اعمال الوساطة التجارية.
5- تطوير البنية التقنية القانونية للمنصة الالكترونية الموحدة بصور تقلل من الاخطاء التقنية وتعزيز الامن السيبراني لعملها للحد من الاختراقات أو نشوء المنازعات الادارية المحتملة.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا / الكتب

1- أبو الليل، إبراهيم الدسوقي. (2008). المسؤولية الإدارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
2- الخولي، أكثم. (1969). الوجيز في القانون التجاري (الجزء الأول). القاهرة: مكتبة سيد وهبه.
3- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل الأنصاري. (2003). لسان العرب (ج 4). بيروت: دار صادر.
4- صالح، باسم محمد. (د.ت). القانون التجاري (القسم الأول). بيروت: شركة العاتك لطباعة الكتب.
5- العبودي، عباس. (2007). الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6- العطير، عبد القادر حسين. (2005). الوسيط في شرح القانون التجاري (الجزء الأول). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7- البدراوي، عبد المنعم. (1999). الوكالة التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
8- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1964). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.
9- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني (الجزء الثاني). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
10- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. (1988). الوسيط في شرح القانون المدني: العقود الواردة على العمل (الجزء السابع، ط 3). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
11- العكيلي، عزيز. (2016). شرح القانون التجاري (ط 1). بغداد: دار العارف للنشر والتوزيع.
12- كيره، علي حسن. (2004). أصول القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
13- شنطاوي، علي خطار. (2011). موسوعة القضاء الإداري (ط 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
14- عثمان، علي. (2021). العقود الإدارية الإلكترونية بين الضرورة والتنظيم. القاهرة: دار النهضة العربية.
15- جاسم، فاروق إبراهيم. (2015). الوجيز في القانون التجاري العراقي (ط 1). بغداد: دار السيسبان.
16- سامي، فوزي محمد. (2015). شرح القانون التجاري (الجزء الأول، ط 3). بيروت: دار العلم للملايين.
17- الحلو، ماجد راغب. (2010). القضاء الإداري. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
18- الشهراني، محمد بن عبد الله. (2003). المنصات الرقمية: المفاهيم والتطبيقات. عمّان: دار المناهج للنشر والتوزيع.
19- مهنا، محمد فؤاد. (2015). مبادئ القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.
20- العريني، محمد فريد. (1983). القانون التجاري اللبناني. بيروت: دون دار نشر.
21- عبد اللطيف، محمود. (2020). التعاقد الإداري في ضوء التحول الرقمي. القاهرة: دار الثقافة القانونية.
22- حافظ، محمود. (1987). القضاء الإداري في الأردن (ط 1). عمّان: منشورات الجامعة الأردنية.
23- شفيق، محسن. (1967). الموجز في القانون التجاري (الجزء الأول). القاهرة: دار النهضة العربية.
24- طه، مصطفى كمال. (2006). الوكيل التجاري في القانون التجاري. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

25- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2004). المعجم الوسيط (ط 4). القاهرة: مكتبة الشؤون الدولية.

26- هليل، منير علي. (2012). مبادئ القانون التجاري (ط 1). عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

27- فودة، رأفت. (1999). عناصر وجود القرار الإداري. القاهرة: دار النهضة العربية.

28- مرقس، سليمان. (2007). العقود المسماة (الجزء الثاني). القاهرة: دار الكتب القانونية.

29- الطماوي، سليمان محمد. (1997). نظرية المرفق العام. القاهرة: دار الفكر العربي.

30- الطماوي، سليمان محمد. (2007). النظرية العامة للقرارات الإدارية. القاهرة: دار الفكر العربي.

31- الطماوي، سليمان محمد. (2009). الوجيز في القانون الإداري. القاهرة: دار الفكر العربي.

32- القليوبي، سميحة. (1980). عقود الوكالات التجارية والسمسرة والرهن التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانيًا / القوانين والتعليمات

1- الدستور العراقي الدائم لسنة 2005

2- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

3- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984

4- قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2012

5- قانون الدلالة العراقي رقم 58 لسنة 1987.

6- الأمر التشريعي الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 78 لسنة 2004

7- الضوابط رقم 22 الخاصة بالمنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 2 لسنة 2014.

8- دليل استخدام المنصة الالكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات.

9- التعليمات الخاصة بوزارة التخطيط وتشكيلاتها ومهامها رقم 1 لسنة 2012

10- اللائحة الاطارية للمنصات والخدمات الرقمية الصادرة من هيئة الاعلام والاتصالات العراقية لسنة 2025.

ثالثًا / الرسائل و الأطاريح :

1- أحمد بن مداني. (2002). الوساطة في المعاملات المالية – السمسرة (رسالة ماجستير). كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر.

رابعًا / المصادر الالكترونية

1- دياب، لطفي أبو المجد موسى. (2025). أثر التحول الرقمي على تعزيز الشفافية والنزاهة في المزايدات الحكومية: دراسة حالة لنظامي منصة الشراء الموحد في مصر ومنصة اعتماد في السعودية. مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 11(2). (بحث منشور إلكترونيًا).

2- الشرجي، عبد الله، والفتحي، محمد. (2024). أثر التحول الرقمي على مبادئ الحوكمة. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، 8(15). https://doi.org/10.26389/AJSRP.E150424

3- محمود، عبد الله د., ودرّاج، أسامة إ. (2020). المزايدات الإلكترونية في عقد الأشغال العامة في التشريع الفلسطيني. دراسات: العلوم الشرعية والقانونية، 47(2). https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3010

4- الموسوي، عقيل كريم مشط زلف، والجواري، ناهض فاضل زيدان. (2024). أساليب الإعلانات الإلكترونية الدولية للشركات العالمية: دراسة تحليلية للإعلانات عبر الفيسبوك. مجلة لارك، 16(1). https://doi.org/10.31185/lark.Vol52.Iss1.3327

5- وزارة التخطيط – جمهورية العراق. (د.ت). تقرير إطلاق المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات. https://mop.gov.iq/

6- المنصة الإلكترونية الموحدة للإعلانات والمناقصات. (د.ت). الموقع الرسمي. https://itp.iq/

7- مجموعة البنك الدولي. (د.ت). تقرير حول المشتريات العامة الرقمية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports

First: Books

1- Abu Al-Layl, Ibrahim Al-Dasuqi. (2008). Administrative liability. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

2- Al-Khouli, Aktham. (1969). A concise treatise on commercial law (Vol. 1). Cairo: Sayed Wahba Library.

3- Ibn Manzur, Jamal Al-Din Abu Al-Fadl Al-Ansari. (2003). Lisan al-Arab (Vol. 4). Beirut: Dar Sader.

4- Saleh, Bassem Mohammed. (n.d.). Commercial law (Part I). Beirut: Al-Atak Company for Book Printing.

5- Al-Aboudi, Abbas. (2007). The legal evidentiary value of scientific and technological means in civil proof. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

6- Al-Atir, Abdul Qader Hussein. (2005). Al-Wasit in explaining commercial law (Vol. 1). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

7- Al-Badrawi, Abdel-Moneim. (1999). Commercial agency. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

8- Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq Ahmed. (1964). Al-Wasit in explaining civil law (Vol. 1). Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

9- Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq Ahmed. (1998). Al-Wasit in explaining civil law (Vol. 2). Beirut: Arab Heritage Revival Publishing House.

10- Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq Ahmed. (1988). Al-Wasit in explaining civil law: Contracts relating to work (Vol. 7, 3rd ed.). Beirut: Halabi Legal Publications.

11- Al-Akili, Aziz. (2016). Explanation of commercial law (1st ed.). Baghdad: Dar Al-Aref for Publishing and Distribution.

12- Kira, Ali Hassan. (2004). Principles of administrative law. Cairo: Arab Thought Publishing House.

13- Shantawi, Ali Khattar. (2011). Encyclopedia of administrative judiciary (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

14- Othman, Ali. (2021). Electronic administrative contracts between necessity and regulation. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

15- Jassim, Farouq Ibrahim. (2015). A concise treatise on Iraqi commercial law (1st ed.). Baghdad: Dar Al-Saysban.

16- Sami, Fawzi Mohammed. (2015). Explanation of commercial law (Vol. 1, 3rd ed.). Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

17- Al-Helou, Majid Ragheb. (2010). Administrative judiciary. Alexandria: New University Publishing House.

18- Al-Shahrani, Mohammed bin Abdullah. (2003). Digital platforms: Concepts and applications. Amman: Dar Al-Manahij for Publishing and Distribution.

19- Mahna, Mohammed Fouad. (2015). Principles of administrative law. Cairo: Arab Thought Publishing House.

20- Al-Arini, Mohammed Farid. (1983). Lebanese commercial law. Beirut: n.p.

21- Abdul-Latif, Mahmoud. (2020). Administrative contracting in light of digital transformation. Cairo: Dar Al-Legal Culture.

22- Hafiz, Mahmoud. (1987). Administrative judiciary in Jordan (1st ed.). Amman: University of Jordan Publications.

23- Shafiq, Mohsen. (1967). A concise outline of commercial law (Vol. 1). Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

24- Taha, Mustafa Kamal. (2006). The commercial agent in commercial law. Alexandria: University Thought Publishing House.

25- Academy of the Arabic Language in Cairo. (2004). Al-Muʿjam al-Wasit (4th ed.). Cairo: International Affairs Library.

26- Halil, Munir Ali. (2012). Principles of commercial law (1st ed.). Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

27- Fouda, Raafat. (1999). Elements of the existence of the administrative decision. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

28- Marqas, Suleiman. (2007). Named contracts (Vol. 2). Cairo: Legal Books Publishing House.

29- Al-Tammawi, Suleiman Mohammed. (1997). The theory of public service. Cairo: Arab Thought Publishing House.

30- Al-Tammawi, Suleiman Mohammed. (2007). The general theory of administrative decisions. Cairo: Arab Thought Publishing House.

31- Al-Tammawi, Suleiman Mohammed. (2009). A concise treatise on administrative law. Cairo: Arab Thought Publishing House.

32- Al-Qalyoubi, Samiha. (1980). Commercial agency contracts, brokerage, and commercial pledge. Cairo: Arab Renaissance Publishing House.

hird: Theses and Dissertations

1- Ben Medani, Ahmed. (2002). Intermediation in financial transactions – Brokerage (Master's thesis). Faculty of Law and Administrative Sciences, Ben Aknoun, University of Algiers, Algeria.

Fourth: Electronic Sources

1- Diab, Lotfi Abu Al-Majd Mousa. (2025). The impact of digital transformation on enhancing transparency and integrity in government bidding: A case study of the Unified Procurement Platform in Egypt and the Etimad Platform in Saudi Arabia. Algerian Journal of Public and Comparative Law, 11(2). (Published online)

2- Al-Sharji, Abdullah, & Al-Fathi, Mohammed. (2024). The impact of digital transformation on governance principles. Journal of Economic, Administrative, and Legal Sciences, 8(15).
https://doi.org/10.26389/AJSRP.E150424

3- Mahmoud, Abdullah D., & Darraj, Osama E. (2020). Electronic bidding in public works contracts under Palestinian legislation. Dirasat: Shari'a and Law Sciences, 47(2).
https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3010

4- Al-Mousawi, Aqeel Karim Misht Zulf, & Al-Jawari, Nahid Fadel Zidan. (2024). International electronic advertising methods for global companies: An analytical study of Facebook advertising. Lark Journal, 16(1). https://doi.org/10.31185/lark.Vol52.Iss1.3327

5- Ministry of Planning – Republic of Iraq. (n.d.). Report on the launch of the Unified Electronic Platform for Announcements and Tenders.
https://mop.gov.iq/

6- Unified Electronic Platform for Announcements and Tenders. (n.d.). Official website.
https://itp.iq/

7- World Bank Group. (n.d.). Report on digital public procurement in the Middle East and North Africa region.
https://documents.worldbank.org/en/publication/documents-reports